

## 514628 - استدان مقابل أن يأخذ الدائن 10% من الربح، فهل له مخرج الآن؟

### السؤال

لدي منشأة صناعية، واستدنت مala مقابل أن يستفيد الدائن بعشرة بالمائة من صافي الأرباح حتى أعيد له ماله، فهل هذا جائز؟ وعلى فرض أنه غير جائز، فكيف يتم تصحیح المسار وفق الشرع؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يحرم القرض بفائدة، وهو ربا مجمع على تحريمه.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/241): ”وأجمع المسلمين، نقاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا؛ ولو كان قبضةً من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة“ انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في ”المغني“ (6/436): ” وكل قرض شرط فيه أن يزيد: فهو حرام بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف، إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك=أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقد روی عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة“ انتهى.

والriba جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب، فقد توعد الله صاحبه بالحرب، وأنذره المحق، وهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كَفَّارٍ أَتَيْمِ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَثْمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).** البقرة/275-279

وروى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه قال: ”لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ (هُمْ سَوَاءٌ).

والقرض الذي قدمه لك صاحبك هو قرض ربوى .

فالواجب عليكما أن تتوبا إلى الله تعالى، وأن لا يأخذ الدائن إلا ما دفع.

وأما المدين: فلا يلزمـه الزيادة شرعاً، فإن خاف أذى كالسجن، فله دفعها.

ثانياً:

كان يمكن أن يدخل صاحب المال معك شريكاً في مصنعك، مقابل نسبة من الربح، وتستمر الشركة بينكما، أو مع وعد بشراء حصته عندما يتيسر ذلك لك، فتشترـيها بقيمتـها عند الشراء، كـأن يدخلـها بـقدر الـريع أو بـقدر 10% مثلاً، مع الـوعـد أن تـشتـريـ حـصـتهـ بعد سـنة أو سـنتـينـ بما تـساـويـ هـذـهـ الحـصـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـتـسمـيـ هـذـهـ المعـاـمـلـةـ الشـرـكـةـ المـتـنـاقـصـةـ.

وينظر في ضوابطـها جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (150113).

وكان يمكن أن يـشـتـريـ ما تـريـدـ منـ المـوـادـ، ثـمـ يـبـيعـهاـ عـلـيـكـ بـالتـقـسيـطـ بـرـبحـ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ "ـالـمـراـبـحةـ لـلـوـاعـدـ بـالـشـرـاءـ".

وينظر في ضوابطـهاـ هـذـاـ الـرـابـطـ.

ثالثاً:

أما الآن؛ فلا يمكن تحويلـ هذاـ القـرضـ الـرـبـويـ إـلـىـ شـرـكـةـ إـلـاـ تـفـسـخـ الـقـرضـ، وـتـرـدـ إـلـيـهـ المـالـ، ثـمـ تـتـفـقـانـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ عـقـدـ الشـرـكـةـ.

ولـاـ يـجـوزـ أـنـ تـعـتـبرـاـ المـالـ الـذـيـ عـنـدـكـ مـشـارـكـةـ مـنـهـ، لـأـنـ الشـرـكـةـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـالـ فـيـهـ حـاضـرـاـ، وـلـيـسـ فـيـ الذـمـةـ.

قالـ فيـ "ـكـشـافـ الـقـنـاعـ"ـ (497/3)ـ:ـ "ـوـمـنـهـاـ أيـ شـرـوطـ الشـرـكـةـ (ـحـضـورـ الـمـالـيـنـ،ـ كـمـضـارـبـةـ)،ـ لـتـقـرـيرـ الـعـمـلـ،ـ وـتـحـقـيقـ الشـرـكـةـ.

(ـفـلاـ تـصـحـ)ـ الشـرـكـةـ عـلـىـ مـالـ (ـغـائـبـ،ـ وـلـاـ)ـ عـلـىـ مـالـ (ـفـيـ الذـمـةـ)ـ؛ـ لـأـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـهـوـ مـقـصـودـ الشـرـكـةـ"ـ اـنـتـهـىـ.

وـجـاءـ فـيـ "ـالـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ"ـ (26/48)ـ:ـ "ـالـشـرـطـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ عـيـنـاـ،ـ لـأـنـ التـجـارـةـ تـيـ بـهـاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـ الشـرـكـةـ،ـ وـهـوـ الـرـبـحـ،ـ لـاـ تـكـوـنـ بـالـدـيـنـ،ـ فـجـعـلـهـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ مـنـافـ لـمـقـصـودـهـاـ"ـ اـنـتـهـىـ.

وـفـيـ "ـالـمـعـايـيرـ الـشـرـعـيـةـ"ـ صـ 220ـ:ـ "ـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ دـيـنـاـ لـرـبـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ أوـ غـيـرـهـ"ـ اـنـتـهـىـ.

فـإـنـ أـمـكـنـكـ ردـ الـمـالـ إـلـيـهـ،ـ فـافـعـلـ،ـ ثـمـ إـنـ شـئـتـمـاـ الـمـشـارـكـةـ،ـ أـوـ الـمـراـبـحةـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـيـ تـحـتـاجـهـاـ:ـ فـلـكـمـ ذـلـكـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ